**جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

موجهة لطلبة السنة اولى ليسانس حقوق

من اعداد الاستاذة:

بن صر حورية

**السنة الجامعية 2022-2023**

**المحور الاول: مفاهيم عامة حول منهجية العلوم القانون (فلسفة القانون)**

**المبحث الاول: مفهوم المنهج القانوني**

**المطلب الاول :تعريف المنهج وتبيان وظيفته**

**الفرع الاول: تعريف المنهج**

**أ**ولا:**لغة**:هو الطريق الواضح

**ثانيا:اصطلاحا**: هو طريقة التفكير العلمية التي يتبعها الباحث في مختلف دراساته وبحوثه، للوصول الى نتائج علمية بموضوعية.

ويقابل لفظ المنهج (methode باللغة الفرنسية) و ( method بالايطالية والاسبانية) ولفظ (metodo باللغة الانجليزية)  وهي مشتقة من اللغة اليونانية Methodos اي Method

**الفرع الثاني :وظيفة المنهج**

انقسم الفقهاء بشأن وظيفة المنهج الى ثلاثة فئات:

1. **اتجاه شكلي: وظيفة المنهج هي وظيفة تنظيمية وترتيبية**: تكتفي بتنظيم معارف ومعلومات الشخص وفق طريقة معينة، فهي لا تزيد من قدراته المعرفية، فالمنهجية هي فن التنظيم الصحيح للافكار.
2. **اتجاه موضوعي: وظيفة المنهج هي تعليمية وتثقيفية**، تزيد من معارف الشخص بتطويرها وتثمينها، فالمنهج السليم يزيد في معرفة المرء ويرفعها الى اعلى مستوى.
3. **اتجاه شامل يجمع الوظيفتين التنظيمية والتثقيفية**، لان العلم كمادة اولية لا نستطيع اكتسابها او تطويرها الا بحسن تنظيم الافكار وترتيبها للوصول الى نتائج جديدة، فالعلم عملية تكاملية ، بالتنظيم وسعة الفهم يمكن الوصول الى الحقائق والمعلومات باسلوب متبع.

**المطلب الثاني: تعريف المنهج القانوني:** المنهج القانوني هو العمليات المترابطة المتبعة في الدراسات القانونية التي قد تنصب على اية مرحلة من مراحل حياة القاعدة القانونية (صياغتها، تفسيرها، تطبيقها، مراجعتها، الغائها...).

**المطلب الثالث: اهمية المنهج القانوني**

يعتبر المنهج القانوني العمود الفقري للدراسات القانونية يستعمله اي باحث قانوني طالب او محامي او موثق او قاضي...، سواء كانت دراسات فقهية نظرية من خلال تقديم ارائهم ونظرياتهم حول مواضيع تثير اشكالات، او كانت دراسات تشريعية، حيث يستخدم المشرع المنهجية القانونية في اعداد القواعد القانونية لتكون مرءاة عاكسة للمجتمع.

كذلك القاضي يستخدم المنهج القانوني لتكييف الوقائع بالشكل الصحيح لاعطاءها الوصف القانوني المناسب لها.

كذلك الابحاث الكاديمية يشترط فيها المنهجية السليمة حتى يعتد بها .

**المبحث الثاني: مفهوم فلسفة القانون**

**المطلب الاول: تعريف فلسفة القانون**

يعرف القانون بانه مجموعة من القواعد العامة والمجردة الملزمة التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع.

اما الفلسفة يرجع اصلها الى الكلمة اليونانية Philosophie والتي تعني محبة الحكمة(Philo تعني محبة) و(sophie تعني الحكمة)

وعلية فلسفة القانون يقصد بها ذلك الجانب العلمي الذي يختص بدراسة موقف الفلسفة من الظاهرة القانونية وشرح معانيها ومضامينها، فهي علم العموميات حسب قول الفقيه ارسطو

**المطلب الثاني: أهمية فلسفة القانون وموضوعاتها:**

1- تهتم بدراسة اصل القانون الوضعي (من خلال دراسة اساس القانون ونشأته واكتسابه صفة الالزام ).

2- تهتم بدراسة غاية القانون، والغاية من القانون هو العدل ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، لكن اختلفوا في عناصر تحقيقه.

وقد انقسم الفقهاء لتحديد اصل القانون الى ثلاثة اتجاهات ، اتجاه شكلي واتجاه موضوعي واتجاه مختلط

**المحور الثاني: المذاهب الفلسفية الشكلية المتعلقة باصل القانون**

تهتم هذه المذاهب الشكلية بمظهر وشكل القاعدة القانونية ، فالقاعدة القانونية هي:

**-امر او نهي صادر من الحاكم**

**- وموجه للمحكومين**

**- في صيغة الزامية**

ووقد ظهرت عدة مدارس تنطوي تحت هذا المذهب الشكلي وهم:

- مذهب الانجليزي اوستن

- مذهب الفقيه الالماني هيغل

- مدرسة الشرح على المتون

- مذهب النمساوي كلسن

**المبحث الاول: مذهب الفقيه الانجيزي اوستن**

استمد الفقيه اوستن نظريته من الفكرة اليونانية القديمة بان **القانون من القوة**، فالقانون عنده هو امر او نهي يصدره الحاكم استنادا الى **سلطة سياسية**، يوجه الى المحكومين الذين **ليس لهم حق التعبير** عن رايهم، ويتبعه **جزاء**.

**المطلب الاول: خصائص مذهب اوستن**

* وجود حاكم سياسي: سواء اكان دولة او برلمان او اي هيئة اتت عن طريق سياسي(لا يهم نوع الحاكم السياسي جمهوري او ملكي او استبدادي)، وعليه اي قرار يصدر من هيئة لا سيادة لها لا تعد قوانين، مثل الاحزاب فقراراتها ليست قوانين
* القانون هو أمر بتنفيذ امر معين او نهي عن ارتكاب امر معين، فالقانون ليس بنصيحة
* وجود جزاء يترتب عن مخالفة الامر أو النهي، كالجزاء الجنائي او المدني او التأديبي...

**المطلب الثاني: نتائج مذهب اوستن:**

* انكار صفة القانون عن القانون الدولي ، لانه من المعروف ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وهي متساوية السيادة فيما بينها فلا يوجد بينهم حاكم ولا محكوم، اذا فقواعد القانون الدولي ليست بقانون بل هي قواعد مجاملات.
* انكار صفة القانون عن قواعد القانون الدستوري، هذا الاخير ينظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والعلاقات بين هيئاتها السياسية ..، اي انها قواعد تنظم وموجهة للحاكم، وليس للمحكومين، اضافة الى انها غير مقترنة بجزاء، فقواعد القانون الدستوري هي ارشادية فقط.
* التشريع هو المصدر الوحيد للقانون، لانه من قبل الحاكم السياسي، وبالتالي يستبعد العرف من مصادر القانون.
* عند تفسير القانون يجب التقيد بارادة المشرع وقت وضع النصوص القانونية، وعدم الاعتداد بالظروف الحديثة، لان الاعتداد بهذه الاخيرة سيؤدي الى الخروج عن ارادة الحاكم الذي وضع القانون في وقت معين.

**المطلب الثالث:نقد مذهب اوستن**

**الفرع الاول:الايجابيات**

* الوضوح والبساطة لانه من ارادة الحاكم ومشيئته
* يتفق مع النظام السياسي للدولة لان الدولة تملك سلطة التشريع كمظهر لسيادتها

**الفرع الثاني: السلبيات**

* مذهب اوستن خلط بين مفهوم الدولة ومفهوم القانون، عندما اشترط ان القانون يوجد بارادة حاكم سياسي اي بارادة الدولة، اي اعتبر القانون هو الدولة، فالقانون هو ظاهرة اجتماعية وجد قبل وجود الدولة التي هي ظاهرة سياسية، فالدولة تنظم من قبل القانون ومن قبل الاعراف والعادات
* خلط بين القانون والقوة، عندما اعتبر ان القانون يكون ينشأ ويطبق باستعمال القوة التي يمتلكها الحاكم السياسي ، حيث نجد ان ارادة الحاكم هي التي تنشىء القانون ، والجزاء المترتب عن مخالفة القانون قد يكون استعمال القوة لتاكيد الزامية تطبيقه، وهذا ما قد يؤدي الى استبداد الحكام.
* الواقع يؤكد وجود مصادر اخرى للقانون غير التشريع، كالعرف والقانون الطبيعي، حيث ان النظام القانوني الانجليزي يقوم على العرف .
* انكار صفة القانون عن القانون الدولي والقانون الدستوري غير ممكن ، فهاذين القانونين قواعدهما ملزمة ولها جزاء خاص
* الاخذ عند تفسير القانون بالظروف عند وضعه يؤدي الى جمود النص وعدم مسايرته للتطور والتغير للظروف المحيطة، خاصة عندما يعتمد مذهب اوستن على ان تغيير القانون لا يكون الا بواسطة الحاكم.
* مذهب اوستن سطحي لا يهتم بجوهر القاعدة القانونية

**المبحث الثاني:مذهب الفقيه هيغل**

هيغل هو فيلسوف الماني ، استاذ القانون في جامعة برلين ، واول مان استعمل مصطلح فلسفة القانون في كتاب سمي ب"فلسفة القانون" عام 1821م.

تبني هيغل نظرية الدولة

**المطلب الاول: اسس مذهب هيغل**

ركز هيغل في نظريته على ان الدولة وحدة واحدة لا تتجزأ، وهي اساس كل شيء، حيث فرق بين:

**الفرع الاول: علاقة الدولة مع افرادها داخليا**: المجتمع لا يصبح دولة الا اذا ذابت كل افراد المجتمع بكل ارائهم واطيافهم في كيان واحد يمثلهم وهو الدولة، هذه الاخيرة هي الوحيدة التي تصنع القانون ويكون واجب النفاذ ولو بقوة الاجبار التي تملكها الدولة (تبرير للحكم الاستبدادي).

**الفرع الثاني: علاقة الدولة بغيرها من الدول في الخارج**: جميع الدول متساوية السيادة فلا توجد سلطة عليا تحدد قوانينهم وعلاقاتهم (لايوجد حاكم )، لذا فلكل دولة فرض سلطتها وقوانينها على دولة اخرى باستعمال الحرب، فالغلبة للاقوى (تبرير للحروب الاجنبية وللاحتلال).

**المطلب الثاني: نتائج مذهب هيغل:**

* يبرر الحكم الاستبدادي من الداخل اي الاستعمار الداخلي، ويبرر الاستعمار الخارجي لاعترافه بالحرب كاساس لفرض سلطة الدولة وفرض قوانينها
* التشريع هو المصدر الوحيد للقانون لانه الوحيد المعبر عن ارادة الحاكم
* لا وجود للقانون الدستوري ولا يعترف بالقانون الدولي كقواعد قانونية
* لايعترف بالديمقراطية
* القوة هي السبيل الوحيد لفرض ارادة الحاكم في الداخل وفي الخارج

**المطلب الثالث: نقد مذهب هيغل:**

- التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون بل توجد مصادر اخرى

- استعمال القوة من قبل الحاكم يؤدي الى الاستبداد والظلم فاين حريات الافراد التي هي اساس الدولة الحديثة

- لماذا لا نطبق في الداخل مبدأ الغلبة للاقوى كما نطبقه في الخارج.

**المبحث الثالث: مذهب الشرح على المتون**

مذهب الشرح على المتون هو ثمرة اراء مجموعة من الفقهاء الفرنسيين وليس راي فقيه واحد، على اثر تجميع القانون المدني الفرنسي في تقنين واحد هو تقنين نابليون 1806م، (حيث كان قبل هذا في شمال فرنسا يحكمه العادات والاعراف، اما جنوب فرنسا فيحكمه القانون الروماني)

**المطلب الاول:اسس مذهب الشرح على المتون:**

- تقديس التشريع مثله مثل بقية المذاهب الشكلية، فلا يجب مخالفته

- اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون

**المطلب الثاني: نتائج مذهب الشرح على المتون**

* على القاضي تطبيق النصوص التشريعية فقط
* التشريع هو المصدر الوحيد للقاعدة القانونية
* عند تفسير النص التشريعي يجب عدم الخروج عن النص في حد ذاته واي ادعاء بالنقص في التشريع هو عجز المفسر
* العبرة عند تفسير النص التشريعي بوقت وضعه وليس وقت تطبيقه، اي الاعتداد بالنية الحقيقية والمفترضة للمشرع وليس النية الاحتمالية.

النية الحقيقية هي تستخلص من عبارات والفاظ النص التشريعي

اما النية المفترضة هي النية التي يفترض ان المشرع قصدها وقت وضع النص التشريعي

النية الاحتمالية هي النية التي يتم استخلاصها بأن المشرع كان يقصدها لو وضع النص التشريعي في ظروف الجديدة.

**المطلب الثالث: نقد مذهب الشرح على المتون**

* هو مذهب يهتم فقط بالجانب الشكلي للقاعدة القانونية
* يغفل المصادر الاخرى للقانون كالعرف
* اهمال النية الاحتمالية عند تفسير القانون

**المبحث الرابع: مذهب الفقيه النمساوي كلسن**

هو استاذ لفلسفة القانون بجامعة فيينا 1917 ، عرف باسم القانون البحت، حيث هاجم القانون الطبيعي، وميز بين القانون والاخلاق.

**المطلب الاول: اسس الفقيه كلسن**

* اعتبر كلسن ان القانون هو الدولة، وهذا ما يجعل القانون واجب الطاعة، و الدولة ليست فقط من تضع القانون، فالدولة هي مجموعة القواعد القانونية بعضها فوق البعض في شكل هرم قمته هو الدستور، ثم القانون العضوي ثم القانون العادي ثم التشريع الفرعي ....،
* ويجب ان يطابق القانون الادنى القانون الاعلى منه
* استبعاد العوامل الاجتماعية والاقتصادية والاخلاق من صنع القانون.

**المطلب الثاني: نتائج مذهب كلسن**

* ليس للدولة الشخصية المعنوية، فالدولة هي القانون
* لايوجد تقسييم بين القانون العام والقانون الخاص

**المطلب الثالث: نقد مذهب كلسن**

* ماهو القانون الاعلى الذي يخضع له الدستور؟
* الاصل التسليم ببعض الظروف الاجتماعية والتاريخية ...(الواقعية) في صنع الدستور
* توجد بعض مصادر القانون كالعرف ، ايم محلها في الهرم القانوني؟
* اين موقع القانون الدولي في الهرم القانوني؟

**المحور الثالث:المذاهب الموضوعية في اصل القانون**

تهتم المذاهب الموضوعية، بجوهر القاعدة القانونية اي موضوعها، وانقسم في هذا الى مدرستين هما المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية

**المبحث الاول: المدرسة المثالية**

تقوم هذا المدرسة على فكرة القانون الطبيعي الذي هو مجموعة من المبادئ الابدية والازلية التي تنظم العلاقات الاجتماعية للانسان، والتي ظهرت مع الوجود الانساني في الكون، والتي لا تتغير مع الزمن ولا المكان.

وظهر في هذا المدرسة الى مذهبين هو المذهب التقليدي للقانون الطبيعي ، ومذهب القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير

**المطلب الاول : المذهب التقليدي للقانون الطبيعي**

**الفرع الاول: القانون الطبيعي في الحضارات القديمة:**

* ظهر القانون الطبيعي **كفكرة فلسفية** في الحضارة اليونانية ، اساسها التأمل في الحياة الاجتماعية للافراد، والاستنتاج بأن هناك قواعد خالدة ثابتة من حيث الزمان والمكان، تنظم هذه الحياة الاجتماعية.

هذه القواعد ليست من صنع البشر، يكتشفها العقل تحقيقا للعدالة بين الافراد. فهي قواعد غير مكتوبة.

* ثم تحول القانون الطبيعي الى **فكرة قانونية** في الحضارة الرومانية، فهو يعد اسمى واعلى من القوانين الوضعية السائدة في تلك الفترة.

يتميز ان احكامه مكتوبة، ويعد مصدر لكل القواعد القانونية التي تطبق على كل الشعوب (القانون الطبيعي عند الرومانيين هو قانون الشعوب لان هذا الاخير يطبق بين الاجانب فيما بينهم او بين الاجانب والرومانيين، الا أنه يوجد اختلاف ، فقانون الشعوب الروماني يجيز نظام الرق، عكس القانون الطبيعي الذي لا يجيز نظام الرق).

* في النظام الكنيسي، حاول رجال الدين جعل القانون الطبيعي هو **القانون الالهي**، وهو يسمو على القوانين الوضعية، والتي لا يجب ان تخالفه.

**الفرع الثاني: القانون الطبيعي في الدولة الحديثة**

بعد العصور الوسطى وظهور الدولة الحديثة، اي سيادة الدولة في تنظيم سلطاتها، وخاصة ظهور التشريع المكتوب من قبل السلطة التشريعية وتدخل الدولة في تنظيم العلاقات بين الافراد، اختفى القانون الطبيعي خصوصا، وأدى ذلك الى طغيان الدولة باستعمال القوة في علاقاتها.

لذا وجب استعمال العدل لاعادة تنظيم العلاقات خاصة في مجالات القانون الدولي، وفي مجال القانون الدستوري :

**اولا: القانون الطبيعي في القانون الدولي:** ينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول ذات السيادة .

وفي هذا الخصوص لا يوجد هيئة عليا على هذه الدول لسن التشريع، لذا من الضروري الاحتكام الى قواعد القانون الطبيعي لتنظيم هذه العلاقات بين الدول في الحرب والسلم كالحق في تقرير المصير مستمد من القاعدة الطبيعية عدم استعباد الناس.

**ثانيا:القانون الطبيعي في القانون الدستوري:**  يعد القانون الطبيعي والقانون الدستوري اساس تمتع الافراد بالحريات والحقوق الطبيعية كالحق في الحياة والحق في النسب والحق في السكن والحق في الامن ...، ومع ظهور فكرة سيادة الدولة ومحاولة من الفقهاء من تبرير طغيان الدولة وفرض سلطتها على الافراد، وخاصة عند تضييق الدولة على بعض الحقوق والحريات الفردية، نادوا بفكرة **العقد الاجتماعي** (مجموعة من الافراد يتفقون فيما بينهم على تنظيم انفسهم).

لكن اختلفوا في اطراف العقد الاجتماعي، ومضمونه وآثاره:

* حيث يرى بعضهم(الفقيه هوبز) ان العقد الاجتماعي **الحاكم ليس طرف فيه**، بل يقوم افراد المجتمع فقط فيتنازلون عن بعض حقوقهم وحرياتهم الناتجة من القانون الطبيعي مقابل ان يحافظ الحاكم على النظام العام في الدولة، وهذا التنازل هو تنازل مطلق وكلي ، ويعد تبريرا للسلطة المطلقة للحاكم ولاستبداده، وعليه لا يمكن لهؤلاء الافراد عزل او تنحية الحاكم.
* اما البعض الاخر(الفقيه لوكي) فيرى انه بموجب العقد الاجتماعي الذي بين **افراد المجتمع والحاكم**، يتنازل افراد المجتمع للحاكم عن جزء من حرياتهم الطبيعية مقابل ان يحافظ الحاكم على بقية الحقوق ويحميها، والا فانه سيتم عزله او استبداله بموجب الحقوق الطبيعية المتبقية.
* اماالبعض الاخر (جون جاك روسو) فيرى ان العقد الاجتماعي هو **بين افراد الشعب فقط** الذين لهم كل السيادة والسلطة، فيتنازلون عن بعض حقوقهم ويستبدلونها بحقوق منظمة ، **والحاكم هو مجرد وكيل** عن افراد الشعب ينوب عنهم للمحافظة على حقوقهم الطبيعية ، وعلى هذا الاساس يحق لهم عزله واستبداله متى ارادو .

وهكذا استمر القانون الطبيعي في الازدهار خاصة مع قيام الثورة الفرنسية واصدار الاعلان الرسمي لحقوق الانسان والمواطن عام 1789

**الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة للقانون الطبيعي،** وخاصة من قبل المدرسة الواقعية:

* الربط بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي غير ممكن خاصة من قبل الدولة الحديثة، لان القانون الطبيعي يتميز بالخلود والثبات، والقانون الوضعي متغير عبر الزمان والمكان
* القول ان القانون الطبيعي يكتشف بالعقل البشري، هذا الاكتشاف يختلف من انسان الى اخر، حسب طبيعة كل انسان، وبالتالي سيؤدي الامر الى اختلاف في قواعد القانون الطبيعي

**المطلب الثاني: القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير**

**الفرع الاول : مضمون هذه النظرية:**

نتيجة الانتقادات لنظرية القانون الطبيعي التقليدية ، التي تعتبر ان القانون الطبيعي يتميز بقواعده الثابتة والغير متغيرة والتي يكتشفها العقل البشري، قام بعض الفقهاء بتنني فكرة ان القانون الطبيعي **هدفه مثل اعلى وهو العدل** وهو الثابت والغير المتغير، ولتحقيقه لابد من وضع قوانين مضمونها العدل لكن قد تتغير حسب الزمان والمكان، اي ان مضمونها متغير حسب ظروف كل مجتمع مثل الرق عند مجتمع جائز وعند مجتمع اخر غير مباح.

**الفرع الثاني: نقد نظرية القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير**

ان القول ان العدل ثابت ومضمونه متغير، سيؤدي الى تغير العدل في حد ذاته ، فماهو عادل في مجتمع هو غير عادل بالنسبة الى مجتمع آخر، وهذا ما سيؤدي الى هدم فكرة القانون الطبيعي كلية، لانه مثلا ليس اذا كان مجتمع يعترف بالرق معناه ان الامر عادل لان العدل ثابت لا يتغير بالزمان والمكان.

**الفرع الثالث: الاتجاه الحديث المثمثل في فكرة مبادئ القانون الطبيعي**

على اثر الانتقاد الذي وجه لنظرية القانون الطبيعي ذو المضمون المتغبر، نادى بعض الفقهاء في القرن 20 م بالعودة الى فكرة القانون الطبيعي التقليدية مع التضييق من هذا النطاق، فالقانون الطبيعي هي قواعد ابدية وثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، تسمو على القوانين الوضعية لكنها لاتتضمن قواعد تفصيلية لعلاقات الافراد بل يتضمن القانون الطبيعي مجموعة من المبادئ الثابتة والخالدة المبنية على العدل

ويقتصر دور مبادئ القانون الطبيعي على توجيه والهام المشرع والقاضي لحل النزاعات، وهو وهو ما نصت عليه مثلا المادة 1 من القانون المدني الجزائري

**المبحث الثاني: المدرسة الواقعية**

ظهرت هذه المدرسة كرد فعل عن المدرسة المثالية.

تستند على المنهج التجريبي في تحليل الظواهر الاجتماعية، اي المشاهدة والتجربة ثم الاستنتاج

اساسها الواقع الاجتماعي.

ظهرت فيها ثلاث نظريات هي: نظرية المذهب التاريخي، نظرية الغاية الاجتماعية، ونظرية التضامن الاجتماعي.

**المطلب الاول: نظرية المذهب التاريخي**

ظهر في القرن 18 م في فرنسا من قبل الفقيه مونتيسيكيو في كتابه (روح الشرائع)، متبنيا فكرة ان القانون يوجد ويتطور آليا مع تقدم الزمن دون تدخل للارادة الانسانية في ذلك.

وتطور المذهب التاريخي واصبح واضح المعالم من قبل الفقيه الالماني سافيني (الذي انكر فكرة تقنين القوانين كرد فعل على تقنين نابليون بفرنسا)، الذي يرى ان القانون هو مجموعة من القواعد السائدة في المجتمع، تسجلها المشاهدة وتعززها التجربة في مجتمع معين.

والتجارب دلت ان القانون ليس واحد ثابت ، بل تتغير أحكامه ونصوصه متأثرة بعوامل مختلفة اجتماعية او اقتصادية او سياسية او دينية...

**الفرع الاول: اسس المذهب التاريخي:**

* انكار وجود القانون الطبيعي لان القانون هو من صنع الزمن ونتاج التاريخ، وليس مثل عليا ابدية وثابتة
* القانون يتطور حسب ضمير الجماعة التي ينشأ فيها، ويختلف من جماعة الى اخرى حسب ظروفها فهو يربط الحاضر بالماضي ويمهد للمستقبل.
* لا دخل للارادة الانسانية في انشاء القانون، بل ينشأ من ضمير الجماة في زمن ومكان معين.

**الفرع الثاني: نتائج المذهب التاريخي:**

* عدم تجميع القانون في تقنين ما، لان التقنين يؤدي الى جمود القواعد القانونية وعدم تطورها بفعل الزمن.
* حصر دور المشرع في مراقبة تطور القانون ضمير الجماعة من خلال تسجيل هذا التطور ونشره بين الناس، فدوره سلبي (اما الدور الايجابي للمشرع يتمثل في انشاء القاعدة القانونية)
* عدم الاعتراف بالتقنين كمصدر للقانون، لان التقنين يؤدي الى جمود النص وعدم مواكبة المشرع لتطور الضمير الجماعي سريع.ا
* اعتبار العرف هو المصدر المثالي للقانون، لانه هو التعبير المباشر عن ضمير الجماعة
* تفسير القانون يكون وقت تطبيقه وليس وقت وضعه، لان تفسير القانون وقت وضعه يؤدي الى جمود التطبيق وعدم تفاعله مع تغيرات التي قد تحصل للضمير الجماعي مع الزمن.

**الفرع الثالث: نقد مدرسة المذهب التاريخي**

**أولا: الايجابيات**:

* ربط بين القانون والبيئة الاجتماعية لانه جعل القانون هو ذلك القانون الذي ينشا بواسطة الضمير الجماعي وفي زمن معين والبيئة الاجتماعية هي افراد مجتمع في زمن معين
* جعل القانون مرتبط بضمير الجماعة وليس بارادة الحاكم
* ابرز دور العرف في وجود القواعد القانونية

**ثانيا: السلبيات:**

1. اغفل المذهب التاريخي دور الارادة الانسانية في صنع القانون، على العكس فالقانون دائما يهدف الى غاية معينة تطلب تدخل ارادة الانسان(المشرع ) لتحقيقها، اضافة الى ان دور المشرع هو اختيار القانون الانسب من بين مجموع الاعراف الموجودة في مجتمع معين
2. للتشريع دور اساسي في المجتمع ، فهو يساهم في توحيد الاعراف الموجودة في المجتمع و كذا الثبات والاستقرار
3. المبالغة في جعل القانون وليد تطور المجتمع، لكن التجربة الواقعية اثبتت ان معظم القوانين اقتبست من دول اخرى
4. لايعتبر العرف المصدر الوحيد للقانون بل توجد مصادر اخري كالقانون الطبيعي وقواعد العدالة

**المطلب الثاني: مذهب الغاية الاجتماعية**

نادى به الفقيه الالماني اهرنج كرد فعل عن المنهج التاريخي ، وجاءت افكاره في مؤلفين هما **(الكفاح من اجل القانون ) و(الغاية من القانون)**

وسمي كذلك **بمذهب الغاية والكفاح**

يرى اهرنج ان **جوهر القانون هو الغاية والكفاح،** فالقانون هو وسيلة الارادة البشرية أو الانسانية، غايته حفظ المجتمع وامنه، ويتطور القانون بارادة الانسان اي بالكفاح ولوأدى الامر الى استعمال العنف .

**الفرع الاول: اسس مذهب الغاية الاجتماعية**

- للارادة الانسانية دور في انشاء القانون ، لان القانون يهتم بدراسة الظواهر الاجتماعية التي تخضع لقانون الغاية (اما الظواهر الطبيعية فتخضع لقانون السببية، امور تحدث ليس لارادة الانسان دخل فيها)

- اهم مصدر للقانون هو التشريع، لان التشريع هو من صنع الارادة الانسانية، وعليه فدور المشرع هنا ايجابي

- القانون يتطور بتدخل بالكفاح الذي هو ارادة الافراد في تغيير وتطوير القانون، ولو ادي الامر الى استعمال العنف، فالثورات الاجتماعية وحركات التحرر كانت تقوم من اجل الدفاع عن مبادئ قانونية ومن اجل تعديل بعض الاوضاع .

**الفرع الثاني: مميزات مذهب الغاية الاجتماعية:**

* ابرز دور ارادة الانسانية في صتع وتطور القانون
* اوضح خطأ المذهب التاريخي في جعل القانون يتطور آليا وتغييب دور المشرع فيه

**الفرع الثالث: االانتقادات الموجهة له:**

* جعل غاية القانون هو حفظ المجتمع وليس اقامة العدل
* جعل الكفاح اساس تطور القانون ، وهذا تبرير لمنطق الغاية تبرر الوسيلة ، والسماح بالقوة او العنف التدخل لتنظيم المجتمع ، لكن قد يؤدي ذلك الى عدم حفظ المجتمع وعدم امنه
* تغيب دور العرف كمصدر للقانون ، والعرف لا تظهر ارادة الانسانية فيه بصورة واضحة، فالعرف هو الضمير الجماعي للمجتمع

**المطلب الثالث: مذهب التضامن الاجتماعي**

**ا**سسه الفقيه دوجي في اواخر القرن 19 م، في كتابه **(المطول في القانون الدستوري)،** وتأثر بالنزعة العلمية التجريبية التي تقوم على التجرية والمشاهدة، وحاول تطبيقها على الظواهر الاجتماعية، فلا يعترف الا بالقواعد الناتجة عن دليل علمي تجريبي.

**الفرع الاول: اسس المذهب الاجتماعي**:

* الفرد كائن اجتماعي يتطلب الامر ان يعيش مع غيره من افراد المجتمع في علاقات
* وجوب ان يكون هناك تضامن بين افراد المجتمع، فلا يمكن للفرد ان يلبي حاجاته دون غيره، حيث قسم التضامن الى نوعين:
* **تضامن بالاشتراك**، اي تضامن بالاشتباه وينشا عند تشابه حاجات الافراد مع بعضهم البعض ولتحقيقها تضامنهم.
* **وتضامن بتقسيم العمل:** فالاشخاص متميزون ومتفاوتون في حاجاتهم، لذا وجب تقسيم العمل بتخصيص كل فرد بعمل معين ليتضامن مع غيره
* شعور الافراد بالعدل: أي شعور الفراد فيما بينهم بالتضامن الاجتماعي، ويتجلى ذلك حسب **دوجي** في معرفة الافراد ما هو صالح فيعملو به وماهو غير صالح فيتركوه، اي قدرتهم على التمييز بين الخير والشر
* القانون ليس من صنع الحاكم اي الدولة، واسسه ليست المثل العليا اي القانون الطبيعي، بل هي القاعدة التي يشعر افراد المجتمع انها ضرورية للحفاظ على التضامن الاجتماعي ، وانه من العدل استعمال قوة الجبر في الجماعة لكفالة احترامها والانصياع لها.

**الفرع الثاني: مميزات مذهب التضامن الاجتماعي**

* اظهر دور المجتمع في تكوين القاعدة القانونية
* بين ان العلم التجريبي يمكن تطبيقه على القفانون
* لايعترف بالحقائق الواقعية
* ينكر فكرة الشخصية المعنوية
* ينكر الحق كفكرة متصلة بشخص الانسان
* ينكر فكرة السيادة

**الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمذهب التضامن الجتماعي**

* يصعب تطبيق المنهج التجريبي على الظواهر الاجتماعية ، لان هذه الاخيرة تقوم علة مبدا التنبؤ (اي معرفة الكائن وما يجب ان يكون)، او قانون الغاية اي ان تتدخل الارادة الانسانية لتحقيقها، على عكس المنهج التجريبي يخضع لمبدأ السببية .
* اضافة الى ان الظواهر الاجتماعية في تغير مستمر يصعب تطبيق المنهج التجريبي عليها
* اهمال التنافس بين افراد المجتمع والذي هو حقيقة واقعية ملموسة ، وتركيزه على التضامن فقط.
* اقترب دوجي من القانون الطبيعي من خلال تركيزه كثيرا على التضامن بين الافراد، وخاصة على الخير ليجعله مثل اعلى، اضافة الى اهماله لتضامن الافراد على الشر احيانا الذي قد يكون، اي انه اقترب من المدرسة المثالية وابتعد عن المدرسة الواقعية.
* تركيز دوجي على شعور الافراد بالعدل، هذا الشعور تحكمه النزعة الذاتية والفردية، وهذا ما يخالف مبادئ المدرسة الموضوعية التي ينتمي اليها ، فالافراد هم الذين يخضعون للعدل وليس العدل الذي يخضع للافراد.

**المحور الرابع: المدرسة المختلطة في اصل القانون**

حاول فقهاء هذه المدرسة الجمع بين الجانب الشكلي للقاعدة القانونية، والجانب الموضوعي اي جوهرها (مستمد من الفلسفة الواقعية لان القانون يستخلص من الحياة الواقعية للفرد، ومستمد من الفلسفة المثالية لان هدفه هو الوصول الى المثل العليا). وهما:

* مذهب الفقيه جيني
* ومذهب جوهر القاعدة القانونية في الفقه الحديث

**المبحث الاول: مذهب الفقيه جيني**

أصدر كتاب في اربعة اجزاء بعنوان **(العلم والصياغة في القانون الخاص الوضعي)**

**المطلب الاول: اسس مذهب جيني:**

يقوم التشريع حسب مذهب جيني على عنصرين:

**الفرع الاول: عنصر الصياغة:** اشترط جيني في التشريع، ان يكتب في شكل معين ، ويحرر في نصوص معينة ، تراعى فيها اجراءات معينة .

**الفرع الثاني: عنصر العلم:**  اي معرفة مجموعة معينة من الحقائق والمحددة لتنظيمها من قبل القاعدة القانونية، حيث:

* اخذ من المذهب التاريخي بتسليمه بتطور القانون عبر الزمن
* واخذ من مذهب الغاية الاجتماعية بتقريره أن للقانون غاية عليا هي حفظ المجتمع وامنه
* واخذ من مذهب التضامن الاجتماعي: باعتداده باهمية التضامنالاجتماعي واثره في تكوين القانون
* واخذ من المدرسة المثالية باعترافه بدور العقل في الكشف عن المبادئ الاساسية للقانون (الحقائق العقلية)

وقسم جيني الحقائق الى:

1 – **حقائق الطبيعية:** هي الوقائع التي تحدث من خلال الطبيعة ، لادخل للانسان فيها، واقعة الميلاد وواقعة الوفاة...، هذه الحقائق تتمثل في ظروف مادية جغرافية ، وظروف خاصة بالتكوين النفسي او التكوين العضوي

2- **حقائق تاريخية** : هي تلك القواعد المستخلصة نتيجة الزمن

1. **حقائق عقلية**: وهي وقائع يستنتجها العقل وينظمها
2. **وقائع مثالية**: وهي وقائع يسعى الانسان لتحقيقها لانها مثله العليا

مثلا: الطبيعة المختلفة بين الرجل والمراة عضويا ونفسيا، يؤدي الى الاختلاف في الاحكام والقواعد القانونية بينهما مثلا في مسالة الزواج تقرر حقوق للزوجة تختلف عن الزوج'(حقائق طبيعية).

ثبت تاريخيا ان الارتباط بين الرجل والمراة خارج اطار الزواج ينجر عنه اثار وخيمة (حقائق تاريخية).

العقل السليم ان احسن نظام للارتباط بين الرجل والمراة للاستقرار هو الزواج (حقائق عقلية).

**المطلب الثاني: نقد مذهب جيني:**

- ليست كل الحقائق السابقة علمية اي تقوم على العلم، لان الحقائق الواقعية والمثالية تقوم على العقل وليس على المشاهدة والتجربة.

- من الصعب التفرقة بين الحقائق الطبيعية والتاريخية، وبين الحقائق المثالية والواقعية

**المبحث الثاني: اصل القاعدة القانونية في الفقه الحديث**

على اثر النقد الموجه للفقيه جيني خاصة عنصر العلم، حاول الفقه الحديث جمع كل الحقائق لتكوين جوهر القاعدة القانونية.

وعليه فان جوهر القاعدة القانونية يقوم على عنصرين:

**المطلب الاول عنصر موضوعي(جوهر القاعدة القانونية):** حيث نفرق بين:

**الفرع اول:العنصر الواقعي** حقائق علمية تجريبية تخضع للمشاهدة والتجربة (حقائق واقعية)كالحقائق السياسية والتاريخية والطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والاخلاقية.

**الفرع الثاني:العنصر المثالي:** الحقائق عقلية يستخلصها العقل والمتمثل في جوهر القاعدة القانونية اي **العدل.**

**أولا: تعريف العدل:**

لغة هو المساواة والعدل

وهو اعطاء كل ذي حق حقه

وهو مجموعة القواعد التي يكشف عنها العقل ويوحى اليها الضمير ويرشد اليها النظر الصائب، او الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

**ثانيا: اقسام العدل:**

1. **العدل التبادلي** : هو العدل الذي يقوم على المساواة بين الافراد، فلا يعتد بصفات الافراد او باختلاف قدراتهم، فالافراد متساوون فيما بينهم مثل لكل الافراد الحق في النسب وفي الجنسية
2. **العدل التوزيعي:** هو المساواة بين الافراد المتساوون في القدرة او الحاجة او الكفاءة ، مثل المساواة بين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لممارسة القضاء ، متى توفرت فيهم شروط معينة، منح منحة البطالة لكل الاشخاص المتوفرة فيهم شروط معينة...
3. **العدل الاجتماعي:** وهو العدل الذي يجب على الافراد القيام به تحقيقا لمصلحة الجماعة.

مثل مطالبة الافراد باداء الخدمة العسكرية دفاعا عن الوطن.

مطالبة الافراد بدفع ضريبة معينة.

معاقبة السارق بالحبس بالرغم من انه رد الشيء المسروق، حيث ان رد المسروقات كان على اساس العدل التبادلي، اما معاقبة السارق بالحبس فهو على اساس العدل الاجتماعي.

**المطلب الثاني: العنصر الشكلي:** اي لا بد ان يتوفر في القاعدة القانونية:

* مراعاة قواعد الفن التشريع ياي الصياغة التشريعية الجيدة
* مراعاة مراحل سن التشريع ونفاذه

**الفرع الاول: مراعاة الصياغة التشريعية**:

**أولا: مفهوم الصياغة التشريعية**

**الصياغة التشريعية** هي ضبط الافكار في عبارات محكمة وموجزة وسليمة وقابلة للتنفيذ، وهذا ما يميزها عن **السياسة التشريعية** التي هي االمبادئ السياسية التي تحكم عملية التشريع بداية من اتخاذ قرار التصدي لموضوع معين مرورا بتحليل الموضوع وتحديد اولوياته ثم ترجمة هذه المبادئ السياسية الى قواعد قانونية .

وفي هذا الخصوص نفرق بين **الصائغ** الذي يتولى مهمة الصياغة التشريعية فهو المصمم الفني للقانون

اما **المشرع** فهو الذي يتبنى السياسة العامة ويجسدها في قانون، فهو المسؤوول امام الناخبين

فالمجتمع له متطلبات اقتصادية اجتماعية ثقافية دينية ...، تبنى عليها السياسة العامة التي تتخذها الدولة والمشرع، كاولوية من اولوياته يحاول ان ينظمها في شكل قواعد قانونية، يتولى صياغتها صائغ يترجم هذه السياسة التشريعية المتبناة الى قواعد قانونية مكتوبة بشكل معين.

**ثانيا: التشريع من منظور الحكم الجيد**

ان التشريع في العصر الحديث على انه ركيزة دولة القانون والحكم الجيد، لذا فان التشريع او القانون لابد ان يصدر باحترام عنصرين:

* **عنصر صناعة التشريع**: اي تحديد اسباب هذا التشريع ومبادئه والهدف منه، وهو عمل برلماني بحت يقوم به المشرع
* **عنصر صياغة التشريع**: احترام والتحكم والمهارة في فنون بناء النص القانون وتحرير القوانين

**العنصر الاول: ولا:اوا ا عنصر صناعة التشريع** : هو ممارسة السياسة التشريعية من قبل المشرع

**ب: اليات صناعة التشريع في الحكم الجيد**: مظاهر الحكم الجيد هي نفسها مقومات التشريع الجيد وهي:

1. **المشاركة**: وتكون من خلال:
   1. تعزيز مشاركة النواب في الصياغة التشريعية ، من خلال اعطاءهم الصلاحية لاقتراح القوانين، واتاحة وقت كافي للنائب لدراسة مشاريع اواقتراحات القوانين ومناقشاتها والتصويت عليها وتعديلها...
   2. تمكين مشاركة قوى المجتمع(الاحزاب السياسية والمجتمع المدني والجماعات المحلية) في صناعة التشريع من خلال التواصل مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من خلال المؤتمرات والملتقيات
2. **حكم وسيادة القانون:** ان صناعة التشريع الجيد يتطلب احترام التشريعات وما تنص عليه ، خاصة سن التشريعات
3. **الشفافية والمحاسبة:** تتجلى الشفافية في علنية الجلسات البرلمانية ، حضور الاعلام والصحافة لمناقشات البرلمان، نشر محاضر المناقشات...

**العنصر الثاني: عنصر الصياغة التشريعية** : راينا ان المشرع يصنع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية، اما الصائغ فيقوم بتحويل هذه القواعد القانونية الى قواعد مكتوبة بصيغة قانونية سهلة الفهم ومطابقة للواقع

فالصياغة التشريعية هي علم وفن

1. **عوامل جودة الصياغة التشريعية:**

* **ديمقراطية الصنع:** بمعنى انه عند صياغة القاعدة القانونية يجب ان ياخذ بفكر الجماعة، فالقاعدة القانونية تعبر عن راي الجماعة وليس راي فرد واحد، اي هي معبرة عن الواقع الاجتماعي للمجتمع (مراعاة الجانب الواقعي والمثالي للقانون اي العنصر الموضوعي)
* فديمقراطية الصنع تؤدي الى الاستقرار التشريعي، اي استقرار الافكار التيتخاطب الافراد، لا تثير مشاكل عند تطبيقها، ولو تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية ..
* **ديمقراطية الاسلوب:** على الصائع اتباع الاسلوب البسيط عند صياغة التشريع تسهل للقاضي تطبيقة لحل النزاعات ، فديمقراطية الاسلوب تستلزم احترام قواعد الصياعة الفنية للقانون ومراعاة سن القانون(الجانب الشكلي للتشريع)، حيث يمكن للصائغ ان يستشير فقهاء ودارسي القانون والمحامين عند صياغة القاعدة القانونية

وفي هذا الخصوص يوجد عدة انواع واساليب للصياغة:

**الاسلوب الجامد:** وهو التحديد الكامل للقاعدة القانونية من خلال تحديد الفرض وتحديد الحكم وتحديد المخاطبين بها مثل تحيدي سن الرشد، تحديد مواعيد الاستئناف...

من مزاياه استقرار الاحكام القضائية ، سهولة الفصل في النزاعات من قبل القاضي ، لانه ليس للقاضي السلطة التقديرية في هذا الاسلوب في الاختيار

**الاسلوب المرن**: وهي القاعدة القانونية التي تتضمن في كتابتها اسلوب يمكن القاضي المكلف بتطبيقها سلطة الاختيار(سلطته التقديرية هنا واسعة) مثل ترك امر تحديد العقوبة للقاضى ، او للقاضي الاختيار بين عقوبتية، جواز تخفيض العقوبة اذا وجدت ظروف التخفيف....

من مزايا هذا الاسلوب هو مسايرة القاضي للتطور م

ومن عيوبه تضارب في الاحكام القضائية نتيجة لاعطاء الحكم للسلطة التقديرية للقاضي، والتي تختلف من قاضي لاخر

**الاسلوب المركب** ، والذي يجمع بين الاسلوب الجامد والاسبوب المرن، مثلا للقاضي ان يحكم بعقوبة لا تزيد عن كذا ولا تقل عن كذا، لمن فعل كذا..

1. **القواعد الفنية للصياغة التشريعية** : لكتابة القاعدة القانونية تتطلب شروط خاصة بلغة الكتابة وشروط شكلية خارجية خاصة بالقانون

**ب1- شروط خاصة بالكتابة القاعدة القانونية**: على الصائع كتابة التشريع:

* باللغة الرسمية للدولة اي اللغة العربية
* استعمال الفاظ سهلة الفهم لا تدعو للابهام ، وتمتاز بالوضوح لذى كافة الناس
* استعمال المصطلحات القانونية في مكانها الصحيح
* احترام صفتي العمومية والتجريد
* وضع الالفاظ المناسبة للدلالة على انواع القاعدة القانونية امرة او مكملة في مكانها الناسب
* تجنب التعريفات الا في حالة الضرورة التي يرى فيها المشرع ضرورة خاصة المصطلحات التي يريد المشرع اعطاءها صبغة قانونية
* استعمال اسلوب سهل الفهم، واسلوب بسيط والابتعاد عن الاسلوب الفقهي المعقد
* محاولة ان تكون الافكار المقننة موجزة ومحددة لا تدعو للغموض
* تفادي التكرار سواء في الالفاظ او الافكار
* احترام اشارات الوقف الفاصلة النقطة والنقطتين
* احترام ان تكتب القواعد القانونية في شكل معين وبطريقة معينة

**ب2- شروط خاصة بشكل القانون الخارجي:**

التشريع في القانون الجزائري يقسم الى مواد قانونية تبدأ من المادة الاولى الى المادة الاخيرة

حسب التشريع الجزائري يقسم التشريع المنشور في الجريدة الرسمية الى عدة اقسام:

* رقم تشريع: يكون ترتيبه في السنة الجارية حسب نوعه/سنة اصداره، مثل قانون 15/11، فرقم 2011 هو سنة صدوره اما رقم 15 هو رقم التشريع الذي هو من نوع القانون العادي الصادر في سنة 2011.
* التاريخ الميلادي والموافق للتاريخ الهجري للقانون
* - موضوع القانون-مثلا متعلق ب.....
* عرض اسباب القانون : اهم القوانين السابقة التي اعتمد عليها القانون الصادر والتي تكون قوانين جزائرية .
* المادة الاولى : على العموم تكون هذه المادة تعريف بموضوع القانون
* المواد الاولى 2 او 3 اعطاء بعض التعاريف للمصطلحات الموجود بالقانون موضوع الدراسة
* بقية المواد تتضمن الاحكام التي نظمها القانون
* المادة الاخيرة، وهي الخاتمة والتي قد تتضمن الغاء القانون السابق المنظم لنفس القانون(الغاء صريح) او تحديد بداية سريان القانون اونهايته..

**الفرع الثاني: اجراءات سن التشريع في القانون الجزائري:**

اقر المشرع الجزائري اجراءات معينة ليكون التشريع نافذا، نبرز اهمها وهذا حسب نوع التشريع:

**أولا: التشريع الاساسي او الدستور**: نص المشرع الجزائري في المواد من219 الى المادة 223 من الدستور الجزائري حيث نجد عدة مراحل :

* حق المبادرة بتعديل الدستور هي: من قبل رئيس الجمهورية اومن 4/3 اعضاء غرفتي البرلمان.

من قبل رئيس الجمهورية: يعرضه على البرلمان للتصويت عليه بنفس صيغته المقترحة من قبله، ثم يعرضه على الاستفتاء الشعبي خلال 50يوما الموالية لاقرار البرلمان

اذا وافق عليه الشعب اصدره رئيس الجمهورية

اما اذا رفضه الشعب يصبح التعديل الدستوري لاغيا ولا يمكن عرضه للاستفتاء مرة اخرى خلال نفس الفترة التشريعية

اذا تم الاقتراح من قبل اعضاء البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء الشعبي وان يصدره

في كلتا الحالتين يمكن عدم عرض التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي اذا ارتات المحكمة الدستورية انه لايمس مبادئ المجتمع الجزائري وحقوق الافراد، بشرط ان يحصل على موافقة 4/3 من اعضاء البرلمان.

**ثانيا: التشريع العضوي او العادي:**

التشريع العضوي ، هو ذلك القانون الذي حدد الدستور الجزائري مجالاته في المادة 140

يتم التصويت فيه بالاغلبية المطلقة للنواب واعضاء البرلمان، ويخضع للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، قبل اصداره

اما التشريع العادي فحدد مجالاته في المادة 139 من الدستور الجزائري.

- حق المبادرة تكون من قبل الحكومة(الوزير الاول او رئيس الحكومة) او باقتراح من نواب البرلمان.

- بالنسبة لمشاريع القوانين تتخذمن قبل مجلس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الدولة

- دراسة مشروع او اقتراح القوانين من قبل غرفتي البرلمان: تودع مشروع القانون او الاقتراح امام مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مكتب مجلس الامة فيما يخص مشروع القوانين الخاصة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي

- تحويل مشروع او اقتراح القانون الى اللجنة المختصة الموجودة في كل عرفة من البرلمان (12 غرفة في المجلس الشعبي الوطني و 09 غرف بمجلس الامة)

في هذه المرحلة وامام اللجنة المختصة تقديم تعديلات على القانون المحول اليها من قبل ممثل الحكومة الذي يحضر اجتماعات اللجنة او من قبل اعضاء اللجنة او من قبل النواب

ويمكن للجنة المختصة ان تستعين بمختصيين في الصياغة القانونية فنيا وعلميا لتعديله

-المناقشات والتصويت على القانون: بعد اللجنة المختصة يحال مشروع القانون او الاقتراح بعد ضبطه على الغرفة لمناقشته او التصويت عليه من قبل بقية النواب او الاعضاء

وفي هذا الخصوص بالنسبة للقانون العضوي التصويت بالاغلبية المطلقة

اما القانون العادي بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين

الاصل ان دراسة مشروع القانون من قبل الغرفة الاولى وبعد الموافقة عليه يخضع للتصويت عليه من قبل المغرفة الثانية مجلس الامة، او العكس في حالة الاستثناء.

**اصدار القانون** وههي اختصاص اصلي لرئيس الجمهورية ، نصت عليه المادة 148 من الدستور الجزائري، حيث خلال 30 يوما من تسلم رئيس الجمهورية القانون يقوم باصداره

ويمكن له ان يطلب قراءة ثانية للقانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما لتاريخ المصادقة عليه، وهنا يجب ان يتم التصويت عليه من قبل 3/2 من الاعضاء والنواب.

**ثالثا: الاوامر** التي يتخذها رئيس الجمهورية فيالحالات الاستثنائية( العطلة البرلمانية او حالة حل ىالبرلماناو الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور الجزائري) ، والتي تتخذ في مجلس الوزراء

ويتم اخطار المحكمة الدستورية ، والتي لها 10 ايام لاقرار دستورية الااوامر

بعد عودة البرلمان للعمل التشريعي يقوم رئيس الجمهورية بعرض الاوامر عليه للموافقة عليه والا اعتبرت لاغية

**رابعا: النشر في الجريدة الرسمية** : بعد المصادقة على التشريع واصداره من قبل رئيس الجمهورية، يجب ان يصدر في الجريدة الرسمية ، وطبقا للمادة 4 من القانون المدني الجزائري.